جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/٥/٢
الشراء الموحد

كتاب دوري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن التأشير رقم (١٣) من التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، **والذي ينص على :**

" لا يتم الصرف من الاعتمادات التالية الممولة من الخزانة العامة **إلا بموافقة وزير المالية** ومنها :

" المخصصة لشراء المستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية وفقًا للقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ " .

فقد تمت الموافقة من السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ بناءً على المادة رقم (١٣) من تأشيرات الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ .

وعلى السادة ممثلي وزارة المالية بكافة الجهات التي يسري عليها التأشير رقم (١٣) من تأشيرات الموازنة العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، اصدار أذون الدفع المتعلقة بالموضوع بعالية (قانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩) فورًا ودون إبطاء ، وذلك كله وفقًا للاعتمادات المتاحة، وعلى السادة مديري المديريات المالية و المراقبين الماليين متابعة تنفيذه بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : ٧/ ١٠ /٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل الكتاب الدوري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

يستبدل البند (ثانيا) من الكتاب الدوري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ، ليصبح النص كالاتي:

" ان تنفيذ الاحكام القضائية المماثلة ، والقرارات / التوصيات الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات (التي لم تتعرض لأحكام المادتين الخامسة والسابعة من القانون رقم ١٦ لسنة٢٠١٧ المشار اليه) يكون عن الفترة السابقة على العمل بحكم المادة الخامسة من القانون سالف الذكر بما مؤداه تعديل رواتب هؤلاء العاملين عن العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ فقط حيث نص القانون على ان يعمل به اعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ " .

مع وجوب التأكيد على أن الأحكام القضائية حجة على ما قضت به ، وأنه يتعين قانوناً وضع الأحكام واجبة النفاذ منها موضع التنفيذ .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلُ فيما يخصه ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

تحريراً في : ٢٧/ ١٠ / م٢٠٢٠

(تهامي/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٢ جـ١

كتاب دوري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٠

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بالجريدة الرسمية – العدد ٤٢ مكرر (د) في ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ – بشأن أسس وضوابط التعويضات ونسبها ، وذلك في ضوء قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ .

وقد تضمن قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، الموافقة على الأتي :

- " تُخفض بنسبة (٣.٥%) نسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التي تم اعتمادها من مجلس الوزراء وذلك خلال المدة من ٢٠١٩/٦/١ حتى ٢٠٢٠/٣/٣١ وينطبق ذلك على جميع الجداول المعتمدة من مجلس الوزراء عن شهر مايو ٢٠١٧ عدا جدول حساب التعويضات في عقود التوريدات المستوردة من الخارج بدون تشغيل والتي يتم المحاسبة بشأنها بفئة العملة المحلية ، فيكون التخفيض بنسبة (٧.٥%) عن شهر مايو ٢٠١٧ خلال ذات المدة المشار إليها " .
- يُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ٢٠٢٠/١٠/٢٨

(تهامي / حسابات حكومة/ ق. حسابات ومديريات)